



الهيئة العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الهيئة العامة للإقابة المالية



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات حوكمة الشركات

الفهرس

- 3.....التصديق علي محضر مجلس الإدارة.....
- 4.....التصديق علي محضر مجلس الإدارة متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار.....
- 5.....التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية.....
- التصديق علي محضر الجمعية العامة العادية متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار.....
- 7.....
- 8.....التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية.....
- التصديق علي محضر الجمعية العامة غير العادية متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار.....
- 10.....
- 11.....التصديق على محضر الجمعية التأسيسية.....
- 13.....وقف قرارات الجمعية العامة للشركة.....
- 14.....طلب التصفية النهائية للشركة.....
- 15.....طلب الوقف المؤقت لنشاط الشركة.....
- 17.....التصديق على محضر جماعة حملة السندات والوثائق.....
- التصديق علي محضر جماعة حملة السندات والوثائق متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار.....
- 18.....
- 19.....التصديق علي محضر اجتماع مجلس إدارة اتحاد العاملين المساهمين.....
- 20.....التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية لاتحاد العاملين المساهمين ..
- 21.....التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتحاد العاملين المساهمين.....
- 22.....مراجعة واعتماد أنظمة إثابة العاملين والمديرين.....
- 24.....قيام الهيئة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.....
- 26.....دراسة شكاوى المساهمين.....
- 27.....الخروج من مظلة قانون 95 لسنة 1992.....
- 29.....إصدار صور وبيانات ومستندات من الهيئة.....
- 30.....اخطار بإفصاح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.....
- 31.....طلب إصدار شهادة من السجل التجاري بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات.....
- 33.....إصدار شهادة عدم الخصخصة لشركات قطاع الأعمال العام.....

إصدار خطاب للمطابع الأميرية لنشر قرارات تتعلق بالشركة.....34

1 – التصديق علي محضر مجلس الإدارة

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4_4) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من رئيس مجلس الإدارة يتضمن عدد النسخ وتوجيهها.
- النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
- نموذج بيانات الشركة وفقاً لأخر تحديث.
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- تفويضات أعضاء مجلس الإدارة (إن وجد).
- كشف حضور مجلس الإدارة موقع من الأعضاء ومن رئيس الاجتماع ومن أمين السر وممهور بخاتم الشركة.
- محضر اجتماع مجلس الإدارة على مطبوعات الشركة معتمد من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وممهور بخاتم الشركة.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وبإكمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع مجلس الإدارة كما هو مثبت بسجل اجتماعات المجلس ويكون مختوما بخاتم الشركة وموقعاً.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
- ما يفيد قيد الأوراق المالية بنظام الحفظ المركزي بمصر المقاصة أو تقديم تعهد على ورق الشركة بخاتمها وموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بقيد أسهم الشركة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر.
- اخر جمعية تم تشكيل مجلس الإدارة بها لمدة 3 سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

1 - 1 – التصديق علي محضر مجلس الإدارة متضمنا قراراً

يتطلب موافقة الهيئة على القرار

يتم تأجيل التصديق على قرار مجلس الإدارة الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل:

- قرار بشغل إحدى الوظائف التي يُرخص بشغلها من الهيئة.
- قرار (فتح – نقل – غلق) فرع.
- قرار تعامل العاملين في الأوراق المالية.
- قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد.

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

2 – التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4_4) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب موجه للهيئة ممهور بخاتم الشركة وعلى مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الإدارة يتضمن عدد النسخ وتوجيهها أو الجهة المطلوب توجيه المحضر لها.
- نسخة طبق الأصل من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المساهمين ومرفقاتها محتومة بخاتم الشركة ومتضمنة كافة بيانات الدعوة.
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات للجهات الإدارية وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات قبل الاجتماع بـ 21 يوماً على الأقل، أو ما يفيد النشر بجريدين رسميتين خاصة بالشركات المقيدة.
- صورة طبق الأصل من تفويضات الحضور (أعضاء مجلس الإدارة – المساهمون – مراقب الحسابات) وخطابات التمثيل للشخصية الاعتبارية بتفويض الحضور.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة موقعاً من رئيس الاجتماع وأمين السر ممهور بخاتم الشركة، وكذا كشف حضور المساهمين موقعاً من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات وممهور بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات.
- محضر اجتماع الجمعية العامة العادية على مطبوعات الشركة، على أن تكون موقعة من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب حسابات الشركة على كل صفحة من صفحات المحضر وممهور بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات.
- القوائم المالية المعروضة على الجمعية لإقرارها و تقرير مراقب الحسابات و تقرير مجلس الإدارة.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة العادية كما هو مثبت بسجل اجتماعات الجمعية ويكون محتوماً بخاتم الشركة وموقعاً.
- ما يفيد تجميد الأسهم قبل انعقاد الجمعية.
- النظام الأساسي للشركة وآخر تعديلاته.

- نموذج بيانات الشركة وفقاً لآخر تحديث على النموذج المعد بالهيئة ممهورة بخاتم الشركة وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
- إصال سداد مقابل الخدمة.
- ما يفيد قيد الأوراق المالية بنظام الحفظ المركزي بمصر المقاصة أو تقديم تعهد على ورق الشركة بخاتمها وموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بقيد أسهم الشركة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر.
- اخر جمعية تم تشكيل مجلس الإدارة بها لمدة 3 سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

2 - 1 – التصديق علي محضر الجمعية العامة العادية متضمنا قراراً

بتطلب موافقة الهيئة على القرار

يتم تأجيل التصديق على قرار الجمعية العامة العادية الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل:

- قرار بإعادة تشكيل مجلس إدارة أو استكمال تشكيله أو تغيير ممثل الشخصية الاعتبارية في مجلس الإدارة.
- قرار تغيير أو تعيين مراقب الحسابات.
- قرار زيادة رأس المال المصدر للشركات العاملة / العاملة المقيدة.
- قرار وقف نشاط الشركة اختيارياً.

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

3 – التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4_4) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب موجه للهيئة ممهور بخاتم الشركة وعلى مطبوعات الشركة وموقع من رئيس مجلس الادارة وموضح به عدد النسخ المطلوبة والجهة المطلوب توجيه المحضر لها .
- النظام الأساسي للشركة وتعديلاته.
- نموذج بيانات الشركة وفقاً لأخر تحديث.
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- نسخة طبق الأصل من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المساهمين ومرفقاتها مختومة بخاتم الشركة ومتضمنة كافة بيانات الدعوة .
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات للهيئة (الجهات الإدارية) وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ومراقب الحسابات قبل الاجتماع ب 21 يوماً على الأقل ، أو ما يفيد النشر بجريدين رسميين.
- تفويضات الحضور إن وجدت. (أعضاء مجلس الإدارة – المساهمون – مراقب الحسابات) وخطابات التمثيل للشخصية الاعتبارية بتفويض الحضور.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة موقع من رئيس الاجتماع وأمين السر ومختوم بخاتم الشركة وكذا كشف حضور المساهمين موقعاً من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ومختوم بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات .
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية على مطبوعات الشركة، على أن تكون كل صفحة موقعة من رئيس مجلس الإدارة وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب حسابات الشركة ومختومة بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات ، وعلى أن يثبت بصلب المحضر أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع.
- نسخة من محضر مجلس الإدارة المتضمن قرار الدعوة للجمعية أو تفويض رئيس المجلس في الدعوة للجمعية غير العادية.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع ، وبصحة التوقعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية

- العامّة غير العادية كما هو مثبت بسجل اجتماعات الجمعية ويكون مختوما بخاتم الشركة وموقعا.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
 - إيصال سداد مقابل الخدمة.
 - ما يفيد قيد الأوراق المالية بنظام الحفظ المركزي بمصر المقاصة أو تقديم تعهد على ورق الشركة بخاتمها وموقع من رئيس مجلس إدارة الشركة بقيد أسهم الشركة خلال أسبوع من تاريخ اعتماد المحضر.
 - آخر جمعية تم تشكيل مجلس الإدارة بها لمدة 3 سنوات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (900 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .
- رسوم صورة عقد التعديل (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

3 - 1 - التصديق على محضر الجمعية العامة غير العادية متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار

- يتم تأجيل التصديق على قرار الجمعية العامة غير العادية الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل :
 - قرار بتعديل النظام الأساسي.
 - قرار تعديل اسم الشركة.
 - قرار تعديل عنوان المركز الرئيسي للشركة بالنظام الأساسي.
 - قرار تعديل غرض الشركة.
 - قرار تصفية الشركة.
 - قرار زيادة رأس المال المصدر للشركات العاملة / العاملة المقيدة.
 - قرار خروج الشركة من مظلة القانون .

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

4 – التصديق على محضر اجتماع الجمعية التأسيسية

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقاً لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4_4) على "على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- طلب باسم الهيئة على مطبوعات الشركة وخاتمها موقع من وكيل المؤسسين موضح بها عدد النسخ المطلوبة والجهة المطلوب توجيه المحضر لها .
- النظام الأساسي للشركة.
- مستخرج حديث من السجل التجاري.
- نسخة من دعوة الجمعية التي تم إرسالها لجميع المكتتبين.
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات للمكتتبين والنشر في صحيفتين يوميتين قبل الاجتماع بثمانية أيام بالنسبة للاجتماع الأول وخمسة أيام بالنسبة للاجتماع الثاني.
- التفويضات إن وجدت: (أعضاء مجلس الإدارة – المساهمون – مراقب الحسابات) وخطابات التمثيل للشخصية الاعتبارية بتفويض الحضور ومختوم بخاتم الشركة.
- كشف حضور أعضاء مجلس الإدارة بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع وأمين السر، وكذا كشف حضور المساهمين موقعاً منهم (أصالة أو إنابة)، ومن أمين السر وفارزي الأصوات ومراقب الحسابات ورئيس الاجتماع ومختوم بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات .
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية والنسخ المطلوب اعتمادها على أن تكون موقعة من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقب حسابات الشركة على كل صفحة من صفحات المحضر وممهور بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية التأسيسية كما هو مثبت بسجل اجتماعات الجمعية ويكون مختوماً بخاتم الشركة وموقعاً.
- توكيل أو تفويض من الشركة للمندوب في تسليم المستندات للهيئة واستلامها منها.
- بيانات الاتصال وفقاً لأخر تحديث (على النموذج المتاح بإدارة خدمات السوق) مختومة بخاتم الشركة، وموقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الوكيل القانوني للشركة .
- إيصال سداد مقابل الخدمة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

5 – وقف قرارات الجمعية العامة للشركة

تعريف بالخدمة

رخص قانون رقم 159 لسنة 1981 في المادة (76 مكرر) والقانون رقم 95 لسنة 1992 في المادة (10) للمساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم الشركات المقيمة أوراها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التي طرحت أوراقا مالية في إكتتاب عام أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية طلب وقف تنفيذ ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات في خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة، ويكون للهيئة متى ثبت لها جدية الطلب أن تصدر قرارا بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات.

المستندات المطلوبة

- طلب وقف قرار أو قرارات الجمعية العامة مؤيداً بمذكرة موضح بها مبررات الوقف وأوجه الضرر التي لحقت بمقدمها على أن يكون الطلب و المذكرة موقعة من الممثل القانوني لطالبي الوقف.
- تقديم خطاب من شركة مصر للمقاصة بما يفيد أن نسبة الأسهم تبلغ 5% على الأقل، وأن الأسهم مجمدة لحين صدور قرار الهيئة بالبت في طلب الوقف بالنسبة للأسهم المقيمة بالحفظ المركزي.
- صورة طبق الأصل معتمدة من محضر الجمعية العامة محل طلب الوقف، مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة (أن وجدت).
- إقرار من مقدم الطلب بأن جميع المستندات المقدمة للهيئة ضمن طلب الوقف سليمة وعلى مسؤوليته الشخصية.
- ما يفيد أن مقدم الطلب قد حضر اجتماع الجمعية العامة ومدى اعتراضه على قرارات الجمعية من عدمه.
- إقرار بيانات مقدم الطلب من حيث الاسم والعنوان ورقم التليفون والبريد الإلكتروني.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال 10 أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

6 – طلب التصفية النهائية للشركة

تعريف بالخدمة

رخص قانون رقم 92 لسنة 1992 في المادة (33) لمجلس إدارة الهيئة الموافقة على وقف نشاط الشركة أو تصفية عملياتها ، وذلك بعد التثبت من أن الشركة أبرأت ذمتها نهائيا من التزاماتها وفقا للإجراءات والشروط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- قرار الجمعية بالتصفية.
- مركز مالي حديث.
- إقرار رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات بعدم وجود التزامات النشاط ، وعدم مزاولة النشاط حتى الجمعية.
- شهادة (البورصة – مصر للمقاصة) بعدم وجود التزامات على الشركة إن وجدت .
- شهادة المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة والنزاعات القضائية الخاصة بها.
- بيان بالموقف الضريبي للشركة من مصلحة الضرائب.
- شهادة من هيئة التأمينات الاجتماعية بعدم وجود مستحقات على الشركة (شهادة سلبية من مقدم الطلب) .
- إقرار المصفي بإبراء ذمة الشركة من الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط (الدائنون – البنوك – مصر للمقاصة – البورصة) ، وأنه قد تم تصفية جميع الأصول وسداد جميع الالتزامات المستحقة.
- آخر هيكل للمساهمين طبقا لصحيفة الشركات.
- آخر تشكيل لمجلس إدارة الشركة حاضر الجمعية طبقا للسجل التجارى.
- إقرارات المساهمين باستلام كافة مستحقاتهم.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال 10 أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

7 – طلب الوقف المؤقت لنشاط الشركة

تعريف بالخدمة

حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (194) لسنة 2018 بشأن شروط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمعدل بالقرار رقم (76) لسنة 2019 ، مدة الوقف بما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات ، فإن أنقض الحد الأقصى لمدة الوقف دون قيام الشركة بمزاولة نشاطها مرة أخرى ألزمت إدارة الشركة بعرض الأمر على الجمعية العامة العادية للشركة للنظر في استمرار مزاولة النشاط أو السير في إجراءات التصفية .

المستندات المطلوبة

- قرار الجمعية بوقف نشاط الشركة.
- بيان عما إذا كان قد سبق قرار بوقف نشاط الشركة.
- تقديم ما يفيد نشر قرار وقف النشاط في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.
- أحدث مركز مالي للشركة في تاريخ معاصر لتاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على وقف النشاط.
- إقرار من مراقب حسابات الشركة ورئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بشأن إبراء ذمة الشركة من جميع الالتزامات الناشئة عن مزاولة النشاط .
- إقرار بإيداع قيمة أرصدة العملاء الدائنة في صندوق حماية المستثمر إن وجدت فور صدور قرار مجلس إدارة الهيئة بالوقف الاختياري (لشركات السمسرة فقط) .
- إفادة بإيداع أرصدة العملاء لدى أمين حفظ آخر أو مصر للمقاصة خلال فترة الوقف (لشركات أمناء الحفظ فقط) .
- آخر هيكل للمساهمين طبقاً لصحيفة الشركات.
- آخر تشكيل لمجلس إدارة الشركة حاضر الجمعية طبقاً للسجل التجارى.

(وفى حالة رغبة الشركة في تجديد مدة الوقف يكتفى بمحضر الجمعية العامة والإقرارات فقط على أن يتضمن إقرار بعدم نشوء أي التزامات في ذمة الشركة خلال فترة الوقف السابقة).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ أخطر استيفاء للمستندات.

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

8 – التصديق على محضر جماعة حملة السندات والوثائق

تعريف بالخدمة

يجوز لحملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة تهدف الى حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار حتى انتهائه.

وتنص المادة 73 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 على ما يلي:

"..... وعلى الممثل القانوني للجماعة أن يخطر كلا من الهيئة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة بصورة موقعة منه من القرارات التي تصدرها الجماعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها".

المستندات المطلوبة

- طلب موجه للهيئة وموقع من الممثل القانوني للشركة أو من رئيس الاجتماع في حال أول اجتماع لحملة السندات والوثائق ويتضمن المحضر تعيين ممثل قانوني حينها .
- مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتاب وفقاً لأخر تحديث.
- نسخة طبق الأصل من دعوة اجتماع حملة الوثائق أو السندات التي تم إرسالها للهيئة ولحملة الأوراق المالية ومراقبي الحسابات والشركة المصدرة.
- ما يفيد إرسال أو تسليم الدعوات قبل الاجتماع ب 21 يوماً.
- صور من التفويضات إن وجدت لأعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ولحملة السندات الممثلين عن الأشخاص الاعتبارية.
- كشف حضور حملة الوثائق / السندات مختوما وموقعا.
- محضر اجتماع حملة الوثائق / السندات على مطبوعات الشركة موقعاً من رئيس الاجتماع وأمين السر وفارزي الأصوات ومراقبي الحسابات ومختوما بخاتم الشركة وخاتم مراقب الحسابات على كل صفحة من صفحات المحضر.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة الحضور، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أخطر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

8-1 – التصديق علي محضر جماعة حملة السندات والوثائق متضمنا قراراً يتطلب موافقة الهيئة على القرار

يتم تأجيل التصديق على قرار جماعة حملة السندات والوثائق الى حين موافقة الإدارة المختصة بالهيئة والمعنية بالموافقة على هذا القرار مثل:

- تعيين ممثل قانونى أو نائبة.
- تعديل بنشرة الاكتاب.

على أن يتم إتباع الإجراءات الخاصة بكل نوع خدمة مما سبق ذكره .

9 – التصديق علي محضر مجلس إدارة اتحاد العاملين المساهمين

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقا لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4_4) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع مجلس إدارة الاتحاد المطلوب التصديق عليه موقع على كل صفحة من رئيس الاتحاد وأمين السر.
- النظام الأساسي للاتحاد.
- كشف حضور مجلس الإدارة موقع من الأعضاء ومن رئيس الاجتماع ومن أمين السر.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المحضر صورة طبق الأصل، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
- إيصال سداد مقابل الخدمة.
- آخر محضر اجتماع مجلس إدارة بتشكيل المجلس وأخر جمعية انتخبت المجلس.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

10 – التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية

لاتحاد العاملين المساهمين

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقا لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4.4) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية المطلوب التصديق عليه موقع على كل صفحة من رئيس الاتحاد وأمين السر ومراقب الحسابات وفارزى الأصوات.
- صورة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع.
- النظام الأساسي للاتحاد.
- كشف حضور مجلس الإدارة وكشف حضور أعضاء الجمعية موقع من رئيس الاجتماع ومن مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المحضر صورة طبق الأصل، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
- صورة من القوائم المالية (حال تضمن المحضر لقرار متعلق بها).
- إبطال سداد مقابل الخدمة.
- آخر محضر اجتماع مجلس إدارة بتشكيل المجلس وأخر جمعية انتخبت المجلس.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

11 – التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لاتحاد العاملين المساهمين

تعريف بالخدمة

ينص قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (100) لسنة 2020 – وفقا لأخر تعديل بتاريخ 12 / 6 / 2024 – في البند (4.4) على " على الشركة موافاة الهيئة بمحاضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية وكذا اجتماعات مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انعقادها".

المستندات المطلوبة

- محضر اجتماع الجمعية المطلوب التصديق عليه موقع على كل صفحة من رئيس الاتحاد وأمين السر ومراقب الحسابات وفارزى الأصوات.
- صورة دعوة الجمعية العمومية لانعقاد الاجتماع.
- النظام الأساسي للاتحاد.
- كشف حضور مجلس الإدارة وكشف حضور أعضاء الجمعية موقع من رئيس الاجتماع ومن مراقب الحسابات وجامعى الأصوات.
- إقرار رئيس الاجتماع بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع، وبصحة التوقيعات، وأن المحضر صورة طبق الأصل، وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.
- صورة من القوائم المالية (حال تضمن المحضر لقرار متعلق بها).
- إِبصال سداد مقابل الخدمة.
- اخر محضر اجتماع مجلس إدارة بتشكيل المجلس وأخر جمعية انتخبت المجلس.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومي عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة فحص ودراسة المحضر (300 جنيه مصري) .
- رسوم صورة المحضر (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

12 – مراجعة واعتماد أنظمة إثبات العاملين والمديرين

تعريف بالخدمة

أجازت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 في المادة رقم (151) تخصيص الأسهم المشتركة للعاملين بالشركة وفقاً للضوابط التي حددتها.

كما أجازت المادة (50) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2014 لمجلس إدارة الشركة تطبيق نظام أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين والمديرين من خلال تملك أسهم، أو وعد بتملك أسهم وبشروط إتباع إجراءات حددتها تلك المادة من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة موضح به نوع النظام.
- صورة ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمن الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي، بإضافة المواد الخاصة بنظام الإثابة والتحفيز معتمداً من الجهة الإدارية المختصة، وأصل صحيفة الشركات المتضمنة التعديل.
- صورة ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على تطبيق أو تفعيل أو تجديد مدة نظام الإثابة والتحفيز، مصدقاً عليه من الجهة الإدارية المختصة، وكذا محضر مجلس الإدارة الداعي لها مصدقاً عليه أيضاً.
- نظام الإثابة والتحفيز المزمع تطبيقه والمطلوب اعتماده.
- بيان بأسماء لجنة الإشراف على تطبيق النظام، وقرار مجلس الإدارة بتشكيلها.
- نماذج عقود الهبة أو البيع أو الوعد بالبيع التي سيتم إبرامها بين الشركة والمستفيدين من النظام.
- نموذج الإفصاح وفقاً للمادة (50) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية.
- عدد ونسبة الأسهم التي سيتم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز.
- عدد ونسبة الأسهم المتبقية من النظام في حالة مد مدة النظام أو تجديد مدته.
- البيانات الخاصة بغثات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة، مع بيان خاص بمن كان شاغلاً لإحدى وظائف الإدارة العليا بالشركة، مع بيان بعدد الأسهم المملوكة للمستفيدين من النظام قبل تطبيق النظام ونسبتها إلى رأس المال إن وجدت.
- الأسلوب المحاسبي المتبع في تطبيق تلك الأنظمة.
- دراسة من مستشار مالي مستقل بمدى الآثار التي يمكن أن تترتب على تطبيق نظام أو أكثر من أنظمة الإثابة والتحفيز على حملة الأسهم الحاليين.

- إقرار من العضو المنتدب بالالتزام بموافاة الهيئة بتقرير ربع سنوي عما تم تنفيذه من هذا النظام، ويتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي حجم ما تم تنفيذه منه، ومدى التزام الشركة بما قررتة الجمعية، وما أبدته الهيئة من ملاحظات.
- إيصال سداد مقابل الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- سداد الرسوم المقررة.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال شهر من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم خدمة مراجعة واعتماد (100 جنيه مصري عن كل ورقة من أوراق النظام).

13 – قيام الهيئة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

تعريف بالخدمة

منحت المادة (61) من القانون رقم 159 لسنة 1981 المساهمين بنسبة 5% الحق في طلب عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة ، كذلك منحت المادة (62) من ذات القانون الجهة الإدارية – الهيئة العامة للرقابة المالية – الحق في طلب عقد اجتماع الجمعية العامة للشركة إذا ارتأت ضرورة لعقد هذا الاجتماع ، ونصت المادة (62) على أنه في جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على الشركة.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من صاحب الشأن للهيئة لعقد الجمعية موضحاً فيه مبررات الطلب.
- بيان معتمد بأسماء المساهمين وعدد أسهم كل منهم بعد توزيع أسهم المتوفى، ومحل إقامتهم طبقاً لما هو وارد في سجل ملكية الأسهم، وعناوينهم الثابتة في سجلات الشركة. (بالنسبة لحالة الوفاة)
- بيان معتمد بتوزيع أسهم المتوفى على الورثة الشرعيين، مع مراعاة حكم المادة (120) والمادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981.
- صورة رسمية من شهادة الوفاة وإعلام الورثة الخاص بالمتوفى إن وجد .
- أصل الاستقالة المقدمة من عضو مجلس الإدارة، أو ما يفيد امتناع العضو عن الحضور (في حالتي الاستقالة أو الامتناع).
- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة.
- بيان باسم مراقب الحسابات وعنوانه.
- إقرار بعدم نقل ملكية الأسهم من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع حتى تاريخ انقضاء الجمعية.
- بيان بأسماء المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة، مع بيان خبراتهم والأعمال التي زاووها خلال الثلاث سنوات السابقة، وإقرار قبولهم التعيين وعدم صدور جزاءات و السير الذاتية لهم باللغة العربية وصور بطاقات الرقم القومي لهم .
- إقرار بالالتزام بالمواد 89، 177، 178، 179، 180 من القانون رقم 159 لسنة 1981.
- تفويض مندوب الشركة الذي يمثلها أمام الهيئة والسجل التجاري والشهر العقاري.
- صحيفة الشركات أو الاستثمار وفقاً لآخر تعديل.
- بيان بأخر تشكيل لمجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة الحاليين
- محضر آخر جمعية عامة عادية تم تشكيل مجلس الإدارة بها .
- بيان بأخر هيكل لمساهمي الشركة من شركة مصر للمقاصة .

- عناوين السادة مساهمي الشركة وكذا أعضاء مجلس الإدارة .
- النظام الأساسي للشركة كامل وأخر تعديلات عليه.
- ما يفيد تجميد أو إيداع أسهم المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أحد البنوك المعتمدة في تاريخ سابق على تقديم الطلب إلى مجلس الإدارة، والتعهد بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- بدون مدة حسب الإجراءات .

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد.

14 – دراسة شكاوى المساهمين

تعريف بالخدمة

أعطت المادة (155) من القانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة رقم (300) من اللائحة التنفيذية لذات القانون الحق للهيئة ببحث أية شكاوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من الشاكي أو من يمثله قانوناً للهيئة بموضوع الشكاوى.
- تفويض صادر لمقدم الشكاوى حال تقديمها من العديد من الشاكين.
- اسم مقدم الشكاوى ووسيلة الاتصال أو المراسلة (العنوان، البريد الإلكتروني، رقم المحمول).
- اسم الشركة المشكو في حقها وعنوانها، أو الشخص المشكو في حقه وصفته.
- أن يقدم الشاكي ما يفيد صفته في تقديم الشكاوى (في حالة كونه مساهماً يقدم ما يفيد نسبة مساهمته وقت تقديم الشكاوى – إن كان وكيلاً قدم صورة من تلك الوكالة بعد الاطلاع على الأصل).
- توضيح أسباب الشكاوى المقدمة وما يتضرر منه الشاكي.
- صور لكافة المستندات المتعلقة والمؤيدة لموضوع الشكاوى.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- عشرة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات.

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد.

15 – الخروج من مظلة قانون 95 لسنة 1992

تعريف بالخدمة

سمح قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 105 لسنة 2018 للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية أو في زيادة رؤوس أموالها والتي لا تزال النشاط المشار إليه بالمادة رقم (122) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 بالخروج من مظلة القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وحدد ذات القرار الإجراءات الواجب إتباعها

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم للهيئة بالرغبة في الخروج من مظلة القانون رقم 95 لسنة 1992 موضحا به مبررات الخروج.
- إقرار صادر عن رئيس مجلس إدارة الشركة يفيد عدم مزاولتها للأنشطة المشار إليها في المادة رقم (122) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال (في حالة شركة قابضة).
- آخر قوائم مالية للشركة معتمدة .
- تقرير مراقب الحسابات بما يفيد أن الشركة لا تزال الأنشطة المشار إليها بالمادة رقم 122 من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وأن القوائم المالية والإيضاحات المتممة تشير ان محفظة الأوراق المالية للشركة ليس من بينها أوراق مالية للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية أكثر من (50 %) (في حالة شركة قابضة).
- إخطار الهيئة بالموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركات للنظر في الخروج من مظلة القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- ما يفيد بقيام الشركة بسداد مستحقات الهيئة المقررة طبقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- محضر الجمعية العامة غير العادية الذي يتضمن قرار الخروج من مظلة القانون رقم 95 لسنة 1992 متضمن المستندات الخاصة بالجمعية للتصديق عليه طبقاً للقرار رقم (505) لسنة 2014.
- إقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومراقب الحسابات يفيد عن موقف الشركة المالي من الالتزامات.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقاهرة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- عشرة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات.

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد.

16 – إصدار صور وسنات ومستندات من الهيئة

تعريف بالخدمة

أتاح القانون رقم 95 لسنة 1992 حيث نصت المادة رقم (70) على " لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الهيئة على الوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها ، ..."

كما أعطت المادة رقم (71) من ذات القانون للهيئة الحق في رفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات أو الصور المطلوبة إلحاق ضرر بالشركة أو الإخلال بمصلحة المستثمرين.

المستندات المطلوبة

- يتم تقديم الطلب من أصحاب الشأن أو وكيل عنهم وذلك باسم السيد رئيس الهيئة أو باسم الإدارة المختصة موضحاً الغرض والجهة التي سوف يتم تقديم الطلب إليها.
- المستندات المؤيدة للطلب المقدم.
- أسباب الحصول على الصور أو البيان والجهة المراد تقديمه لها أو عدم وجود جهة وإرفاق أي مستندات مؤيدة للطلب المقدم.
- إيصال سداد رسوم الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم صورة المستند الواحد (100 جنيه مصري لكل نسخة) .

17 – اخطار بإفصاح الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية

تعريف بالخدمة

نظمت قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 وتعديلاته قواعد الإفصاح في الباب الثالث من هذه القواعد ونصت على ضرورة قيام الشركة بموافاة البورصة والهيئة بتقرير الإفصاح بشكل دوري ربع سنوي وكذلك عند حدوث أي حدث يؤثر على أوضاع الشركة أو مركزها المالي وذلك طبقا للقواعد الواردة في هذا القرار .

المستندات المطلوبة

- تقرير الإفصاح والمرفقات اللازمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- لا يوجد

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

18 – طلب إصدار شهادة من السجل التجاري بعدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات

تعريف بالخدمة

نصت المادة (128) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 على " تقديم طلبات تأسيس الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية الى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقا به الأوراق الآتية:

- -
- - شهادة من مصلحة السجل التجاري تفيد عدم التباس الاسم التجاري للشركة مع غيرها من الشركات.

- - ".

ونظرا لطول مدة التأسيس أو تغير الاسم التجاري للشركة في بعض الحالات فإن الأمر يتطلب ضرورة الحصول على شهادة عدم التباس اسم الشركة مع غيره من الشركات وذلك من السجل التجاري.

وحرصا من الهيئة على سرعة الإنجاز والتواصل مع السجل التجاري فقد أتاحت الهيئة خدمة الحصول على شهادة عدم التباس من خلال مكتب السجل التجاري بمقر الهيئة العامة للاستثمار على أن تقدم الشركة الطلب الى الهيئة ومن ثم تتواصل الهيئة مع السجل التجاري.

المستندات المطلوبة

- طلب مرفق به نموذج عدم الالتباس المعد من الهيئة باسم الشركة بعد تعديله.
- سجل تجارى حديث للشركة.
- إيصال سداد رسوم الخدمة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات .

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم صورة المستند الواحد (100 جنيه مصري لكل شهادة).

19 – إصدار شهادة عدم الخصخصة

تعريف بالخدمة

إصدار شهادة بأن شركة قطاع الأعمال لم يتم خصخصتها وأنها مازالت شركة تابعة لقطاع الأعمال العام

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من الشركة موضحا به أن الشركة من شركات قطاع الأعمال العام سواء كانت شركة تابعة لشركة قابضة أو شركة قائمة بذاتها.
- خطاب من الشركة القابضة في حالة تقديم الشركة التابعة للطلب.
- شهادة من البورصة تفيد عدم التداول.
- سجل تجاري حديث من الشركة.
- إيصال سداد رسوم الخدمة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم صورة المستند الواحد (100 جنيه مصري لكل نسخة).

20 – إصدار خطاب الى المطابع الأميرية لنشر قرارات تتعلق بالشركة

تعريف بالخدمة

نظرا لحاجة الشركات الخاضعة للقانون 95 لسنة 1992 نشر قرارات تتعلق بالشركة وتحتاج هذه الشركات الى اعتماد من الجهة الإدارية والتي تمثلها الهيئة العامة للرقابة المالية طبقا للقانون، فإن الأمر يتطلب ضرورة اعتماد الهيئة لهذه القرارات واعتماد الخطاب الموجهة للمطابع الأميرية.

المستندات المطلوبة

- خطاب من الشركة المقدمة للطب.
- صورة من عقد التعديل المعتمد من الهيئة.
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بعد الاعتماد أو محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- صورة حديثة من السجل التجاري.
- إيصال سداد رسوم.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم صورة المستند الواحد (100 جنيه مصري لكل نسخة).



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التخصيم

الفهرس

- 3 الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التخصيم
- 4 الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى شركات التوريق
- 5 الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق.
- 6 الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجهة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التخصيم.

1 – الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التخصيم

تعريف بالخدمة

تلتزم شركات التخصيم الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها أن تتقدم بطلب بذلك الى الهيئة ، ولا يكون أي من التصرفات نافذا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية لتقديم الطلب
- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقديم الطلب الى الهيئة
- شهادة بإبراء ذمة الشركة من أي إلتزامات تجاه الهيئة أو الغير مرفقا بها المستندات المؤيدة لذلك .
- شهادة من المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة بشأن النزاعات والدعاوى القضائية .
- التدابير والإجراءات المقترحة إتخاذها لتصفية الشركة وحوالة الحقوق والإلتزامات التعاقدية المرتبطة بها الى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط ، على نحو يحقق عدم الإضرار بحقوق المتعاملين مع الشركة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

2 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التاجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018 لشركات التخصيم إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التخصيم محدد به شركة التوريق
- ملف إلكتروني بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارستها للنشاط الى المحال له .
- بيان المقابل الذي يلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

3 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التاجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018 والكتاب الدورى رقم (6) لسنة 2024 لشركات التخصيم إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة الى شركة تخصيم أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التخصيم محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقاً للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارستها للنشاط الى الجهة المحال لها .
- بيان المقابل الذى يلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

4 – الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجفة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التخصيم

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (200) لسنة 2020 الشركات التي تزاول نشاط التمويل العقاري بتكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التخصيم وألا يتم إستخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب من شركة التخصيم موضح به أسباب إستخدام الإحتياطي .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرب الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإلزام



الفهرس

- 3 طلبات تصالح عن المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين التي تشرف عليها الهيئة .
- 4 طلبات تصالح عن مخالفات التأخر أو عدم موافاة الهيئة بالقوائم المالية
- طلبات محو الأثر الإداري عن الأحكام الجنائية النهائية الصادرة ضد أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة والخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة
- 5

1 - طلبات تصالح عن المخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القوانين التي تشرف عليها الهيئة

تعريف بالخدمة

أجاز القانون رقم (10) لسنة 2009 في المادة (16) لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

المستندات المطلوبة

- طلب التصالح
- ما يفيد سداد مقابل دراسة التصالح

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- خمسة آلاف جنيه

2 - طلبات تصالح عن مخالفات التأخر أو عدم موافاة الهيئة بالقوائم المالية

تعريف بالخدمة

أجاز القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة. وينترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية.

المستندات المطلوبة

- طلب التصالح
- ما يفيد سداد مقابل دراسة التصالح

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ سداد مقابل التصالح

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألف جنيه في حالة أن التأخير أقل من ثلاثة أيام
- ألفا جنيه في حالة أن التأخير ثلاثة أيام فأكثر

3 - طلبات محو الأثر الإداري عن الأحكام الجنائية النهائية الصادرة ضد أعضاء مجالس إدارات الشركات المقيدة والخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (162) لسنة 2018 وتعديلاته لمن تصالح بنفسه عن الواقعة أن يطلب من الهيئة محو الأثر الناتج عنها في هذا الشأن، وذلك قبل أن يصبح الحكم الجنائي باتا ، على أنه إذا أصبح الحكم باتا فلا يؤثر التصالح على قرار استبعاد العضو من مجلس الإدارة وإنما ينصرف أثره إلى الدعوى الجنائية فقط.

المستندات المطلوبة

- طلب محو أثر إداري للحكم
- شهادة من المحكمة بما آل اليه الحكم الصادر ضد مقدم الطلب

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استيفاء المستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهية العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التقارير المالية



الفهرس

دراسة القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والشركات الخاضعة لرقابة
الهيئة..... 3

1 – دراسة القوائم المالية للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

تعريف بالخدمة

ألزم قانون رقم (159) لسنة 1981 وكافة القوانين المنظمة للأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة وكذلك قرارات مجلس إدارة الهيئة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية وكذلك الجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية والخاضعة لرقابة الهيئة وكذلك الشركات التابعة للشركات القابضة الخاضعة للقانون 95 بضرورة تقديم القوائم المالية السنوية والدورية المستقلة والمجمعة لدراستها وبيان مدى التزامها بمعايير المحاسبة المصرية ومعايير المراجعة المصرية وكذلك القواعد والضوابط والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- القوائم المالية السنوية
- القوائم الدورية المستقلة والمجمعة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- تقديم نسخة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التمويل العقارى

الفهرس

- الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري 3
- موافاة ذوي الشأن بنسخة معتمدة من نماذج اتفاقيات التمويل العقاري. 4
- الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى شركات التوريق 5
- الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق. 6
- الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجهة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التمويل العقاري 7

1 – الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري

تعريف بالخدمة

تلتزم شركات التمويل العقاري الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها أن تتقدم بطلب بذلك الى الهيئة ، ولا يكون أي من التصرفات نافذا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية لتقديم الطلب
- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقديم الطلب الى الهيئة
- تقرير مراقبي حسابات الشركة الخاص بالغرض المقدم له الطلب
- التدابير المقترحة إتخاذها لحوالة حقوق وإلتزامات الشركة الناتجة عن مزاولتها لنشاط التمويل العقاري الى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- خمسة آلاف جنيه

2 – موافاة ذوى الشأن بنسأة معتمدة من نماذآ اتفاقيات التمويل العقارى

تعريف بالخدمة

أجاز القانون رقم (148) لسنة 2001 لذوى الشأن الحصول نسأة معتمدة من إتفاقيات التمويل العقارى .

المستندات المطلوبة

- طلب موضح به النماذآ المطلوبة وعلاقة مقدم الطلب بها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال يومى عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- خمسون جنيهها رسوم الاطلاع .
- عشرون جنيهها عن كل ورقة من أوراق المستخرجات الرسمية وبحد أقصى مائة جنيه عن كل مستخرج .

3 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التمويل العقارى رقم (148) لسنة 2001 ولائحته التنفيذية لشركات التمويل العقارى حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل العقارى محدد به شركة التوريق
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى الى المحال له .
- بيان المقابل الذى يلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .
- ما يفيد مدى إلتزام الممول بتحصيل الأقساط أو القيمة الإيجارية التى تمت حوالتها بصفته نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg .

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

4 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية عقارية الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

نظم الكتاب الدورى رقم (6) لسنة 2024 الصادر عن الهيئة لشركات التمويل العقارى حوالة الحقوق الناشئة عن إتفاق التمويل العقارى الى شركة تمويل عقارى أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل العقارى محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل العقارى الى الجهة المحال له .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .
- ما يفيد مدى إلتزام الممول بتحصيل الأقساط أو القيمة الإيجارية التى تمت حوالتها بصفته نائبا عن المحال له مقابل عمولة تحصيل يحددها الاتفاق .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg .

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

5 – الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواهفة أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التمويل العقاري

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (200) لسنة 2020 الشركات التي تزاول نشاط التمويل العقارى بتكوين إحتياطي لمواجهة مخاطر أثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التمويل العقارى وألا يتم إستخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب من شركة التمويل العقارى موضح به أسباب إستخدام الإحتياطي .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التخصيم

الفهرس

- 3 الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التخصيم
- 4 الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى شركات التوريق
- 5 الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق.
- 6 الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجهة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التخصيم.

1 – الحصول على موافقة الهيئة على طلبات التصفية / الوقف الاختياري لنشاط التخصيم

تعريف بالخدمة

تلتزم شركات التخصيم الراغبة في وقف نشاطها ، أو تصفية أصولها أو جزء منها أن تتقدم بطلب بذلك الى الهيئة ، ولا يكون أي من التصرفات نافذا إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- تقرير تفصيلي بالأسباب الداعية لتقديم الطلب
- قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تقديم الطلب الى الهيئة
- شهادة بإبراء ذمة الشركة من أي إلتزامات تجاه الهيئة أو الغير مرفقا بها المستندات المؤيدة لذلك .
- شهادة من المستشار القانوني للشركة بالموقف القانوني للشركة بشأن النزاعات والدعاوى القضائية .
- التدابير والإجراءات المقترحة إتخاذها لتصفية الشركة وحوالة الحقوق والإلتزامات التعاقدية المرتبطة بها الى جهات أخرى مرخص لها بمزاولة هذا النشاط ، على نحو يحقق عدم الإضرار بحقوق المتعاملين مع الشركة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

2 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التاجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018 لشركات التخصيم إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التخصيم محدد به شركة التوريق
- ملف إلكتروني بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارستها للنشاط الى المحال له .
- بيان المقابل الذي يلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

3 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التخصيم الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز قانون التاجير التمويلي والتخصيم رقم (176) لسنة 2018 والكتاب الدورى رقم (6) لسنة 2024 لشركات التخصيم إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة الى شركة تخصيم أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التخصيم محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقاً للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارستها للنشاط الى الجهة المحال لها .
- بيان المقابل الذى يلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

4 – الحصول على موافقة الهيئة بالافراج عن احتياطي مواجفة آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التخصيم

تعريف بالخدمة

ألزم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (200) لسنة 2020 الشركات التي تزاول نشاط التمويل العقاري بتكوين احتياطي لمواجهة مخاطر آثار تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) على شركات التخصيم وألا يتم إستخدامه إلا بعد موافقة الهيئة.

المستندات المطلوبة

- طلب من شركة التخصيم موضح به أسباب إستخدام الإحتياطي .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرب الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهتة العمة الإقابة الممالنة
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات التمويل الإستهلاكى



الفهرس

- الحصول على موافقة الهيئة لشركات التمويل الاستهلاكي على استخدام بطاقات الدفع المقدم نيابة عن البنوك وعن الهيئة القومية للبريد 3
- الحصول على موافقة الهيئة على منتج الدفع النقدي المسبق لشركات التمويل الاستهلاكي 4
- الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكي الى شركات التوريق 5
- الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكي الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق 6

1 - الحصول على موافقة الهيئة لشركات التمويل الاستهلاكي على استخدام بطاقات الدفع المقدم نيابة عن البنوك وعن الهيئة القومية للبريد

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (61) لسنة 2023 لشركات التمويل الاستهلاكي المرخص لها من الهيئة تقديم بعض الخدمات نيابة عن البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وذلك فيما يتعلق بخدمة الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما لأغراض منح التمويل وتحصيل الأقساط لعملائها في نشاط التمويل الاستهلاكي

المستندات المطلوبة

- نموذج طلب الموافقة على الخدمة
- موافقة البنك المركزي للبنك مقدم خدمة اصدار البطاقات
- ما يفيد سداد الرسوم
- بيان بوسائل التوعية
- بيان بإجراءات وسياسات العمل الخاصة بالتطبيق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- عشرون ألف جنيه مصري

2 – الحصول على موافقة الهيئة على منتج الدفع النقدي المسبق لشركات التمويل الاستهلاكي

تعريف بالخدمة

أجاز قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (81) لسنة 2023 لشركات التمويل الإستهلاكي تقديم خدمة الدفع النقدي المسبق لعملائها.

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل الإستهلاكي يوضح نوع المنتج
- نموذج هيكل المنتج

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال أسبوعين من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

3 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكي الى شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز الكتاب الدورى رقم (6) لسنة 2024 لشركات التمويل الإستهلاكي إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة التوريق .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل الإستهلاكي محدد به شركة التوريق
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقا للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارسته النشاط الى المحال له .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريه الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإلكتروني للبيانات على البريد الإلكتروني المخصص لعمليات التوريق securitization.Portfolio@fra.gov.eg.

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

4 – الحصول على موافقة الهيئة لحوالة محافظ ائتمانية لشركات التمويل الإستهلاكى الى جهات أخرى بخلاف شركات التوريق

تعريف بالخدمة

أجاز الكتاب الدورى رقم (6) لسنة 2024 لشركات التمويل الإستهلاكى إحالة كل أو بعض حقوقها الناشئة عن ممارستها للنشاط الى شركة الى شركة تمويل إستهلاكى أخرى أو الى البنوك أو الى صناديق الإستثمار .

المستندات المطلوبة

- طلب مقدم من شركة التمويل الإستهلاكى محدد به الجهة المحال إليها المحفظة
- ملف إلكترونى بصيغة Excel طبقاً للنموذج المعتمد من الهيئة
- ما يفيد قبول الممول حوالة حقوقه الناشئة عن ممارسته النشاط الى الجهة المحال لها .
- بيان المقابل الذى إلتزم به المحال له مقابل الحوالة وشروط الوفاء بهذا المقابل .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب والمستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية
- تقديم نسخة من الطلب والملف الإللكترونى للبيانات على البريد الإللكترونى المخصص لعمليات الحوالة بخلاف التوريق Offloading.Portfolio@fra.gov.eg

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهنية العمة الإقابة الممالنية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات قيد المهنيين – التأمين

الفهرس

- 3 قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين - مصري
- 4 قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط تابع لشركة وساطة) - مصري
- 5 قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسيط التأمين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين - أجنبي
- 6 قيد / تجديد /إعادة قيد وسيط التأمين (وسيط تابع لشركة وساطة) - أجنبي
- 7 قيد / تجديد /إعادة قيد وسيط التأمين الحر - أجنبي
- 9 قيد متدرب التأمين
- 10 الإفادة بالترخيص
- 11 قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري - مصري
- 13 قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري - أجنبي
- 15 قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير اكتوبرى - مصري
- 17 قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير اكتوبرى - أجنبي
- 18 قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار - مصري
- 20 قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار - أجنبي

1 - قيد أو تحديد أو إعادة قيد وسيط التأمين بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (139) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي.
- خطاب صادر من الشركة يفيد بأن الوسيط التابع لها من الملتحقين بالعمل بالجهاز الإنتاجي للشركة.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.
- شهادة بعدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة.
- صورة من بطاقة الرقم القومي.
- إقرار بالألا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب أسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على ذلك ثلاثة سنوات على الاقل.
- إقرار من الشركة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بالوسطاء التابعين لها والمقدمة منهم اليها وتحملها كامل المسؤولية عن صحتها وختمها بخاتم الشركة.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- و من خلال الموقع المخصص لقيد وتجديد وإعادة قيد وسطاء التأمين

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- أربعة آلاف جنيه

2 - قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسط التأمين (وسط تابع لشركة وساطة) - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (139) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي.
- خطاب صادر من الشركة يفيد بأن الوسيط التابع لها من الملتحقين بالعمل بالجهاز الإنتاجي للشركة.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- صحيفة الحالة الجنائية.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس.
- شهادة بعدم صدور أحكام حجر عن الخمس سنوات السابقة.
- صورة من بطاقة الرقم القومي.
- إقرار بألا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب أسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضي على ذلك ثلاثة سنوات على الأقل.
- قرار من الشركة بما يفيد مراجعتها لجميع المستندات الخاصة بالوسطاء التابعين لها والمقدمة منهم اليها وتحملها كامل المسؤولية عن صحتها وخطئها بخاتم الشركة.
- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية لمدة خمس سنوات.
- بالنسبة لوسطاء التأمين والقائم بأعمال الادارة التنفيذية بهذه الشركات الذين يعملون باسم ولحساب شركة الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ومن خلال الموقع المخصص لقيد وتجديد وإعادة قيد وسطاء التأمين



المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- أربعة آلاف جنيه

3 - قيد أو تحديد أو إعادة قيد وسيط التأمين بالههاز الإنتاجي بشركات التأمين - أجنبي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (139) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي الجامعي وتكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصدق عليها من الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر ساري.
- تصريح الإقامة والعمل.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً ومقابل الخدمات.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- و من خلال الموقع المخصص لقيد وتجديد وإعادة قيد وسطاء التأمين

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- أربعة آلاف جنيه

4 - قيد أو تجديد أو إعادة قيد وسط التأمين (وسط تابع لشركة وساطة) - أجنبي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (139) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي الجامعي وتكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصدق عليها من الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر ساري.
- تصريح الإقامة والعمل.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً ومقابل الخدمات.
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة خمس سنوات طبقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ومن خلال الموقع المخصص لقيد وتجديد وإعادة قيد وسطاء التأمين

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- أربعة آلاف جنيه

5 - قيد / تجديد / إعادة قيد وسبط التأمين الحر - أجنبي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (139) على مايلي : "لا يجوز لأى من الأشخاص الطبيعيين مزاوله أعمال الوساطة في التأمين في جمهورية مصر العربية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة . ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- شهادة المؤهل الدراسي الجامعي وتكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصدق عليها من الخارجية المصرية.
- صورة من جواز سفر ساري.
- تصريح الإقامة والعمل في ج م ع.
- شهادة اجتياز البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد وسطاء التأمين في السجل.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً ومقابل الخدمات.
- وثيقة تأمين مهنية لمدة خمس سنوات طبقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.
- إيصال سداد رسم القيد المقرر قانوناً.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- ومن خلال الموقع المخصص لقيد وتجديد وإعادة قيد وسطاء التأمين

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- أربعة آلاف جنيه

7 - قيد متدرب التأمين

تعريف بالخدمة

نظم قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (298) لسنة 2024 قيد المتدربين بالهيئة وشروط قيدهم حيث نصت المادة الأولى على "تسرى أحكام هذا القرار بشأن ضوابط قيد المتدربين على أعمال الوساطة التأمينية لدى ال هيئة وقواعد ممارستهم لعمالهم بشركات التأمين أو إعادة التأمين أو الوساطة التأمينية. ولا يجوز لهؤلاء المتدربين القيام بأعمال الوساطة التأمينية إلا بعد قيدهم بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة بمراعاة الضوابط الواردة بهذا القرار "

المستندات المطلوبة

- إيصال سداد رسم القيد بالهيئة.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة شهور.
- شهادة عدم صدور احكام افلاس.
- شهادة عدم صدور احكام حجر.
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- خطاب الشركة بالمسئولية عن المتدرب مذكور به اسم المشرف (وسيط التأمين) المسئول عن المتدرب.
- صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسي معتمدة من الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألف جنيه مقابل دراسة طلب القيد بالسجل
- مائة وخمسون جنيها مقابل بطاقة القيد

8 - الإفادة بالترخيص

تعريف بالخدمة

أجاز قانون رقم (155) لسنة 2024 طلب إستخراج شهادة من الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب يوضح نوع الشهادة أو المستخرج المطلوب ونوع الشخص أو الجهة ورقم القيد بسجلات الهيئة والغرض من الحصول عليها.
- صورة بطاقة الرقم القومي أو / جواز السفر بالنسبة للأجانبى .
- ما يفيد سداد الرسوم المقررة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- خمسون جنيها

9 - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (128) على مايلي : " لا يجوز لخبير التأمين الاستشاري من الأشخاص ا لطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه فى السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد -التجديد -إعادة القيد فى سجل الخبراء الاستشاريين أن يتقدم بملأ النموذج المعد من قبل الهيئة مرفقا به المستندات التالية:
- ما يفيد أن الطالب حاصلأ على إحدى الدرجات العلمية الآتية.
- درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.
- دكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بها.
- درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سالفة الذكر.
- مؤهل عالي مع خبرة عملية فى مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معمتدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة مع الاشارة الى الخبرات السابقة.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة أشهر.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- شهادة عدم صدور أحكام بالحجر عليه.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم 155 لسنة 2024 بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس اداره الهيئة وأية قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسه المهنة.
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة بحضور البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات الذي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد الخبراء الاستشاريين فى السجل.
- وثيقة تامين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.
- إقرار بالا يكون قد فصل من عمله بحكم او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- ان يكون ملتزماً بقواعد و ضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة 148 من قانون التأمين الموحد.
- وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يلزم بالإضافة إلى المستندات



- سالفة الذكر أن يُقدم الطالب مستنداً رسمياً من جهة عمله يتضمن الموافقة على عمله كخبير تأمين استشاري.
- اقرر بالالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستم الصادره عن الهيئة
 - أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريه الذكيه

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألفا جنيه

10 - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير التأمين الاستشاري – أخصي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (128) على مايلي : " لا يجوز لخبير التأمين الاستشاري من الأشخاص الطبيعيين أن يمارس أعمال الخبرة الاستشارية إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد – التجديد – اعاده القيد في سجل الخبراء الاستشاريين غير المصريين أن يتقدم بملء النموذج المعد من قبل الهيئة
- ما يفيد أن الطالب حاصل على إحدى الدرجات العلمية الآتية:
 - درجة الزميل أو الرفيق من معهد التأمين القانوني بلندن.
 - دكتوراه في التأمين أو العلوم المتصلة به من إحدى الجامعات المعترف بها.
 - درجة علمية مناظرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العلمية معادلة للشهادات سالفة الذكر.
 - مؤهل عالي مع خبرة عملية في مجال النشاط التأميني لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- صورته من جواز السفر ساري.
- شهادة معتمدة تُفيد الترخيص له بمزاولة النشاط في الخارج.
- مستند يُفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها.
- شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاستشارية.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم 155 لسنة 2024 بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس إداره الهيئة واية قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسه المهنة.
- إقرار بالا يكون قد فصل من عمله بحكمه او بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة أو الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- ان يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة 148 من قانون التأمين الموحد.
- اجتياز الدورات والاختبارات التي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد الخبراء الاستشاريين بالهيئة.
- وثيقة تامين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والاقصى وفقاً للضوابط والاحكام الصادرة عن الهيئة.
- اقرار بالالتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألفا جنيه

11 - قيد أو تحديد أو إعادة قيد خبير اكتروارى - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (124) على مايلى : " لا يجوز للخبير الاكتروارى من الأشخاص الطبيعىين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل فى السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- أن يكون حاصلأ على إحدى الدرجات أو الدبلومات الآتية:
 - o درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية:
 - معهد وكلية الخبراء الاكترواريين بالمملكة المتحدة.
 - جمعيه الخبراء الاكترواريين بالولايات المتحدة الأمريكية.
 - o درجة مهنية تالية لمرحلة الدراسة الأولى فى العلوم الاكتروارية من إحدى جمعيات أو معاهد الخبراء الاكترواريين
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف او بعقوبة سالبه للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة او القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ألا يكون قد حكم بإشهار افلاسه ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.
- أن يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة 148 من قانون التأمين الموحد.
- ألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو قرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التى تُنظمها القوانين لأموال تمس الأمانة أو الشرف ما لم يمضى على الحكم ثلاث سنوات على الأقل.
- على طالب القيد أو التجديد أو إعادة القيد ان يقدم قبل قيده بالسجل أو عند التجديد هذا القيد وثيقة تامين مسؤليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والأقصى فى ضوء حجم أعماله وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.
- اجتياز الاختبارات التى تعدها الهيئة.
- يسري القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.
- سداد الرسم المقرر وفقاً لطرق السداد المقررة قانوناً.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريه الذكية



المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألفا جنيه

12 - قيد أو تحديد أو إعادة قيد خبير اكتوبرى - أجنبى

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (124) على مايلى : " لا يجوز للخبير الاكتوبرى من الأشخاص الطبيعيين أن يزاول أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل فى السجل المعد لذلك بالهيئة. ويتم قيد اسمه وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- صورة المؤهل الدراسي الدرجة العلمية(موثقة)
- أجمالى الدخل خلال الخمس سنوات السابقة
- وثيقة تأمين المسؤولية المهنية
- شهادة معتمدة تفيد الترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج
- شهادة توضح خبراته فى مجال الخبرة الاكتوبرية (موثقة) .
- الترخيص بالعمل داخل جمهورية مصر العربية.
- مستند سداد الرسوم
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألفا جنيه

13 - قيد أو تجديد أو إعادة قيد خبير المعاينة وتقدير الأضرار - مصري

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (134) على مايلي : " لا يجوز لأى شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاوله مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد فى هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء فى مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ."

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد -التجديد -إعادة القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن يتقدم بملأ النموذج المعد من قبل الهيئة
- ما يفيد الحصول على مؤهل عال مع خبرة عملية في مجال التأمين لا تقل مدتها عن خمس سنوات.
- شهادة من التأمينات الاجتماعية (معمدة ومختومة) مدون بها نفس الجهة المقدم منها شهادة الخبرة مع الإشارة إلى الخبرات السابقة.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة باسم الهيئة العامة للرقابة المالية (سارية) صالحة لمدة ثلاثة أشهر.
- شهادة بعدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس عن مدة ثلاث سنوات سابقة.
- شهادة عدم صدور أحكام بالحجر عليه.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم 155 لسنة 2024 بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس اداره الهيئة وايه قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسه المهنة.
- صورة طبق الأصل من بطاقة الرقم القومي (سارية).
- شهادة بحضور البرنامج التدريبي لدى الجهة المعتمدة من الهيئة.
- اجتياز الاختبارات الذي تعقدها الهيئة والمقررة لقيد الخبراء في السجل.
- وثيقة تامين مسئوليه مهنيه لمدته خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.
- إقرار بالألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- أن يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة 148 من قانون التأمين الموحد.
- وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يلزم بالإضافة إلى المستندات سالفة الذكر أن يُقدم الطالب مستنداً رسمياً من جهة عمله يتضمن الموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشغوفاً بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.



كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألفا جنيه

14 - قيد أو تحديد أو إعادة قيد خسر المعاينة وتقدير الأضرار – أخصي

تعريف بالخدمة

نص القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (134) على مايلي : " لا يجوز لأى شخص من الأشخاص الطبيعيين مزاوله مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد قيد اسمه في السجل المعد لذلك بالهيئة. وعلى طالب القيد فى هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نص عليها بالمادة (ر) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء فى مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار. ويتم القيد وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة. "

المستندات المطلوبة

- على طالب القيد -التجديد -إعادة القيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار أن يتقدم بملأ النموذج المعد من قبل الهيئة
- شهادة المؤهل الدراسي (مؤهل عالي) على أن تكون معتمده من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليها من الخارجية.
- شهادة معتمدة تُفيد الترخيص له بمزاولة النشاط في الخارج.
- شهادة توضح خبراته السابقة في المجال المطلوب قيده به على ألا تقل مدتها عن خمس سنوات.
- صورته من جواز السفر ساري.
- مستند يُفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها.
- إقرار بالالتزام بالعمل وفقاً للقانون رقم 155 لسنة 2024 بإصدار قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن مجلس ادارته الهيئة وايه قرارات أخرى صادرة عن الهيئة وكذا لقواعد التي تنظم ممارسته المهنة.
- إقرار بالألا يكون قد فصل من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأمر تمس الأمانة او الشرف مالم يمضي على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
- اجتياز الاختبارات التي تعقدتها الهيئة والمقرر لقيد خبراء تقييم الأخطار او معاينة وتقدير الأضرار بالهيئة.
- ان يكون ملتزماً بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة طبقاً للمادة 148 من قانون التأمين الموحد.
- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لمدة خمس سنوات يحدد حدها الأدنى والاقصى وفقاً للضوابط والاحكام الصادرة عن الهيئة.
- إيصال سداد رسم القيد أو التجديد المقرر قانوناً.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية



المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- ألفا جنيه



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات إعماد المنتجات التأمينية



الفهرس

- 3 اعتماد نماذج المنتجات التأمينية أو التعديل عليها.
- 4 دراسة مواد الدعاية والإعلان التي تقدم من شركات التأمين.

1 - اعتماد نماذج المنتحات التأمينية أو التعديل عليها

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط والنماذج إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

كما ألزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقارير الاكتواري والأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها، ويعتبر انقضاء ثلاثين يوم على إبلاغ الهيئة، بعد استيفاء جميع المستندات دون ممانعتها بمثابة قرار بالاعتماد.

المستندات المطلوبة

- نسختين من نموذج المنتج /أو التعديل على تلك النماذج شاملاً كافة مرفقاته مطبوعة على مطبوعات الشركة الطالبة، ومبررات التعديل.
- موقف ترتيبات إعادة التأمين للوثيقة محل الدراسة.
- التقرير الاكتواري الخاص بالوثيقة. " بالنسبة لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال
- دراسة حول الفئة المستهدفة من نموذج المنتج التأميني محل الاعتماد، ومبررات طلب الشركة
- جميع المستندات الداعمة لطلب الشركة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

2 – دراسة مواد الدعاية والإعلان التي تقدم من شركات التأمين

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (155) لسنة 2024 للهيئة في المادة (151) بند (9) سلطة وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالالتزامات التي تنشئها.

المستندات المطلوبة

- طلب موافاة الهيئة بالإعلان المراد الموافقة على عرضه
- المنتج المعتمد المراد الإعلان عنه – خطاب الاعتماد وصورة من النسخة المختومة
- الفئة المستهدفة من الإعلان
- طرق عرض الإعلان سواء كان مسموع – مرئي
- قنوات تسويق الإعلان : موقع اليكترونى – صفحات تواصل اجتماعى ...
- اية مستندات داعمة لطلب الشركة..

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم الطلب الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إستيفاء المستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

الفهرس

- 3 فحص طلبات الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارات صناديق التأمين الخاصة.
- 4 التصديق علي محاضر اجتماعات الجمعيات العامة لصناديق التأمين الخاصة.
- 5 الفحص الميداني لصناديق التأمين الخاصة.
6. الموافقة على استثمارات صناديق التأمين الخاصة.
- طلب نشر دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية لصناديق التأمين الخاصة على الموقع الإلكتروني للهيئة. 7.
8. استخراج شهادات بصفة رئيس الصندوق.
9. تسجيل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة.
10. تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة.
11. نشر قرارات تعديل الأنظمة لصناديق التأمين الخاصة علي الموقع الإلكتروني للهيئة.

1 - فحص طلبات الأعضاء ذوي الخبرة في مجالس إدارات صناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (86) بضرورة أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الصندوق عدد إثنان من ذوي الخبرة ، كما حدد قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (278) ضوابط إختيار أعضاء مجلس إدارة الصندوق من ذوي الخبرة

المستندات المطلوبة

- خطاب موجه للإدارة العامة للإستثمار والحوكمة والدعم الفني لصناديق التأمين الخاصة بشأن طلب ترشيح الأعضاء من ذوي الخبرة على أن يكون الطلب موقع من رئيس الصندوق ومعتمد بخاتم الصندوق وكذا محدد به مجال الخبرة المطلوب (تأمين، إستثمار، قانون) وعلى أن يكون أحدهما على الأقل لديه خبرة في مجال التأمين أو الإستثمار.
- محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على ترشيح العضوين من ذوي الخبرة وعلى ان يكون الترشيح بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويكون المحضر موقعاً من رئيس مجلس الإدارة وكافة أعضاء المجلس الحاضرين ومعتمد بخاتم الصندوق.
- توقيع العضو المرشح على التعهد المعد من الهيئة لهذا الغرض.
- صورة بطاقة الرقم القومي سارية للمرشحين.
- صحيفة الحالة الجنائية موجهة للهيئة العامة للرقابة المالية للتأكد من أن المرشحين لم يصدر ضدهم أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة للشرف أو الأمانة.
- السيرة الذاتية للمرشحين موضحة بها مدد الخبرة الفعلية (وعلى أن يكون الحد الأدنى للخبرة مدة ٧ سنوات).

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

2 - التصديق علي محاضر اجتماعات الجمعيات العامة لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (84) بضرورة موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

المستندات المطلوبة

- خطاب موجه للإدارة العامة للإستثمار والحوكمة والدعم الفني لصناديق التأمين الخاصة بشأن طلب التصديق علي محضر اجتماع الجمعية العامة العادية أو الغير عادية
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثين يوما من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

3 - الفحص الميداني لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (73) يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً للدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة ، وعلى المسؤولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات ، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقعوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

المستندات المطلوبة

- القوائم المالية ومرفقاتها .
- سجلات ودفاتر الصندوق .
- نموذج تقرير الفحص الميداني .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال خمسة أيام من تاريخ أخطر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

4 – الموافقة على استثمارات صناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (72) كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها .

المستندات المطلوبة

- طلب الصندوق.
- محضر مجلس الإدارة بالموافقة على الاستثمارات المطلوب الموافقة عليها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

5 - طلب نشر دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية لصناديق التأمين الخاصة على الموقع الإلكتروني للهيئة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (81) كل صندوق بنشر دعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب نشر دعوة الجمعية العامة العادية او الغير عادية للصندوق.
- ما يفيد سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة .

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- 750 جنيه لنشر صفحة وحتى 3 صفحات.
- 1000 جنيه لنشر 4 صفحات وحتى 7 صفحات.
- 1500 جنيه لنشر ما يزيد عن 7 صفحات.

6 – استخراج شهادات بصفة رئيس الصندوق

تعريف بالخدمة

أقر القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (88) أن من يمثل الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته .

المستندات المطلوبة

- خطاب الصندوق للهيئة للحصول على الشهادة المطلوبة

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يومان

تكاليف الحصول على الخدمة

- 25 جنيه .

7 - تسجيل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (68) بضرورة تقديم طلب لقيود الصندوق إلى الهيئة مرفقا به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج المعتمد من مجلس إدارة الهيئة ، وبعد استيفاء البيانات والمستندات التي تحددها الهيئة.

وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق واعتماد نظامه الأساسي وقيوده بسجلات الهيئة وفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (٦٣) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط. ولا يجوز للصندوق مزاولته نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة و يعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط ، ويكتسب الصندوق الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد القيد .

المستندات المطلوبة

- طلب يقدمه المفوض من مؤسسي صندوق التأمين الخاص لتسجيل الصندوق لدى الهيئة على النموذج المعد منها لهذا الغرض
- نسختان معتمدتان من النظام الأساسي للصندوق.
- الدراسة الإكتوارية المعدة من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق.
- البيانات والمستندات التي ترى الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفي لتغطية التزاماته.
- ما يفيد سداد الرسم المقرر لقيود الصندوق لدى الهيئة.
- تقديم ما يثبت وجود مقر رئيسي دائم للصندوق مع الإقرار بأنه في حال تغيير هذا المقر يتم موافاة الهيئة بالمقر الجديد.
- أي بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة إلى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- رسوم القيد ألف جنيه.

8 - تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (70) بضرورة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

المستندات المطلوبة

- يقدم طلب تعديل النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض .
- دراسة إكتوارية بشأن التعديلات المطلوبة (في الحالات التي تتطلب إعداد دراسة إكتوارية)، على أن يتم الالتزام عند إعدادها بكافة الضوابط والإجراءات الصادرة عن الهيئة، وكذا أسطوانة مدمجة بالبيانات التفصيلية لأعضاء الصندوق التي اعتمدها الخبير الاكتواري عند إعداد الدراسة الإكتوارية.
- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية متضمناً عدد أعضاء الصندوق والحاضرين منهم ومدى توافر النصاب القانوني لاجتماع الجمعية وكافة التعديلات المطلوبة وتاريخ سريانها ونتيجة تصويت الأعضاء على تلك التعديلات وتاريخ بدء العمل بالتعديلات، مع ضرورة صياغة المحضر بأسلوب واضح خالياً من أي كشط أو تصحيح وأن يكون موقعاً من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع ومعتمداً بخاتم الصندوق.
- ما يفيد سداد الدعم أو مساهمة الجهة (إن وجدت) على أن يكون ذلك معتمداً من الجهة التابع لها الصندوق.
- كشوف أجور الأعضاء معتمدة من الصندوق والخبير الاكتواري (إن وجدت).
- أي مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوماً من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد .

9 – نشر قرارات القيد والنظام الأساسي وتعديل الأنظمة لصناديق التأمين الخاصة على الموقع الإلكتروني للهيئة

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (68 ، 70) بضرورة نشر قرار القيد والنظام الأساسي وكذا قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

المستندات المطلوبة

- طلب نشر قرار القيد والنظام الأساسي أو قرار تعديل النظام الأساسي للصندوق.
- ما يفيد سداد رسوم النشر على الموقع الإلكتروني للهيئة.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- يوم عمل من تاريخ آخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- 750 جنيه لنشر صفحة وحتى 3 صفحات.
- 1000 جنيه لنشر 4 صفحات وحتى 7 صفحات.
- 1500 جنيه لنشر ما يزيد عن 7 صفحات.



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الحكومية



الفهرس

- 3المراجعة المكتبية للقوائم المالية لصناديق التأمين الحكومية.
- 4تسجيل صناديق التأمين الحكومية.
- 5دراسة تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الحكومية.
- 6.....دراسة لائحة شروط وأسعار عمليات التأمين لصناديق التأمين الحكومية.

1 – المراجعة المكتتية للقوائم المالية لصناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (60) مجلس إدارة الهيئة سلطة إقرار الأحكام المنظمة لأوجهه رقابة الهيئة على الصناديق الحكومية

المستندات المطلوبة

- القوائم المالية والحسابات الختامية
- تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات / مرقب حسابات الصندوق.
- الدراسة الإكتوارية طبقاً للنظام الأساسي لكل صندوق.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقرية الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

2 - تسجيل صناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 في المادة (60) بتسجيل الصناديق الحكومية بالسجل المعد لذلك بالهيئة

المستندات المطلوبة

- قرار إنشاء الصندوق الحكومي
- لائحة النظام الأساسي للصندوق

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- أربعون ألف جنيه

3 – دراسة تعديل الأنظمة الأساسية لصناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (60) مجلس إدارة الهيئة سلطة إقرار الأحكام المنظمة لأوجهه رقابة الهيئة على الصناديق الحكومية

المستندات المطلوبة

- مشروع لائحة النظام الأساسي للصندوق
- مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

4 – دراسة لائحة شروط وأسعار عمليات التأمين لصناديق التأمين الحكومية

تعريف بالخدمة

منح القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (60) مجلس إدارة الهيئة سلطة تحديد شروط وأسعار عمليات التأمين التي تقدمها الصناديق الحكومية

المستندات المطلوبة

- مشروع لائحة شروط وأسعار عمليات التأمين
- مشروع قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد



المهية العامة للإقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY



دليل خدمات الإشراف والرقابة على شركات التأمين



الفهرس

- 3المراجعة المكتبية للمراكز المالية الربع سنوية لشركات التأمين
- 4 الموافقة على طلب الشركة الإفراج عن الأموال المخصصة المقابلة لحقوق حملة الوثائق ...
- 5 الموافقة على طلب من شركة التأمين للتسويق من خلال جهات مرخص لها بذلك لأول مرة.
- 6 الموافقة على طلب من شركة التأمين بإضافة فروع لجهات التسويق السابق التعاقد معها
- 7 الموافقة على طلب من شركة التأمين بتعديل على بنود عقد التسويق السابق إعماده.

1 – المراجعة المكتبية للمراكز المالية الربع سنوية لشركات التأمين

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (183) الفقرة الثانية شركات التأمين بإعداد القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بمواعيد إعدادها وعرضها ، مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات على الجمعية العامة للشركة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية.

المستندات المطلوبة

- القوائم المالية للشركة والابضاحات المتممة والنماذج التوضيحية
- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة
- تقرير الخبير الاكتواري للشركة
- تقرير مراقب الحسابات
- بيان بأموال الشركة المخصصة وفقا لأحكام قانون 155 لسنة 2024.

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثون يوما من تاريخ أخر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

2 – الموافقة على طلب الشركة الإفراج عن الأموال المخصصة المقابلة لحقوق حملة الوثائق

تعريف بالخدمة

ألزم القانون رقم (155) لسنة 2024 المادة (175) شركات التأمين بتخصيص أموال في مصر تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية الموضحة في المادة (174) ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة بالإفراج عن الأموال المخصصة مدعما بالمستندات التي تفيد وجود فائض من الأموال المخصصة
- شهادات من البنك

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يوم عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- لا يوجد

3 – الموافقة على طلب من شركة التأمين للتسويق من خلال جهات مرخص لها بذلك – لأول مرة

تعريف بالخدمة

أجاز مجلس إدارة الهيئة بالترخيص لشركات التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وفقا للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة للتسويق البنكى لأول مرة
- موافقة الجهة القائمة بالتسويق

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- عشرون ألف جنيه

4 – الموافقة على طلب من شركة التأمين بإضافة فروع لجهات التسويق السابق التعاقد معها

تعريف بالخدمة

أجاز مجلس إدارة الهيئة بالترخيص لشركات التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة تعديل على الموافقة بإضافة فروع لجهة التسويق
- موافقة الجهة القائمة بالتسويق

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- سبعة آلاف جنيه

5 – الموافقة على طلب من شركة التأمين بتعديل على بنود عقد التسويق السابق إعماده

تعريف بالخدمة

أجاز مجلس إدارة الهيئة بالترخيص لشركات التأمين بتسويق منتجات التأمين النمطية المعتمدة من الهيئة عن طريق البنوك أو الهيئة القومية للبريد أو الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها الهيئة .

المستندات المطلوبة

- طلب من الشركة بتعديل على بنود عقد سبق الموافقة عليه
- موافقة الجهة القائمة بالتسويق

كيفية الحصول على الخدمة

- تقديم المستندات المطلوبة الى إدارة خدمات السوق بمقر الهيئة بالقريبة الذكية
- إرسال نسخة إلكترونية عبر البريد الإلكتروني المخصص لذلك

المدة المطلوبة للحصول على الخدمة

- في خلال يومى عمل من تاريخ أضر استيفاء للمستندات

تكاليف الحصول على الخدمة

- عشرون ألف جنيه